

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة دمياط

جدول حرف (أ) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جـ	جـ	
١٣١٤٤٢٣	١٣٢٧٦١٧	باب ١ - مرتبات وأجور ...
٤٧٩٠٤٥	٥٣٠١٨٠	باب ٢ - مصروفات عامة ...
٤٣٥٥٨٧	٤٩٨٧٢٥	باب ٣ - مصروفات استثمارية ...
٣٢٩٧٢٧	٢٤٠٥٦٠	باب ٤ - مصروفات غير مبنوية ...
٢٥٥٥٧٧٧	٢٥٩٧٠٨٢	الجملة ...

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤ / ١٩٦٥

مجلس محافظة دمياط

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جـ	جـ	
٩١٣٠٠	٨٩٧٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية ...
٥١٠٠٠	٦٠٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات ...
٢٨٠	١٨٠٠	باب ٤ - الحصص والإيرادات المشتركة ...
٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	باب ٥ - النصيب في الصندوق المشترك ...
١١٠٠	١٥٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية ...
١٨٥٠٠	٢٤٠٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة ...
١١٧١٨٠	٩٦١٦٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة ...
٧٠٠	٧٠٠	باب ١١ - إيرادات المهاجر ...
٣٣٠٠٢٢	٣٧٣٨٦٠	الجملة ...
٢٢٢٥٧١٧	٢٢٢٣٢٢٢	إعانة من ميزانية الدولة ...
٢٥٥٥٧٧٧	٢٥٩٧٠٨٢	الجملة ...

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٩٦٤

بربط ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ بربط ميزانية الخدمات

سنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

وموافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية

قرر:

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٢,٥٩٧,٠٨٢ ج (مليونين وخمسة وتسعين ألفاً واثنين وثمانين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرفق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٢,٥٩٧,٠٨٢ ج (مليونين وخمسة وتسعين ألفاً واثنين وثمانين جنياً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرفق .

مادة ٣ - لا يجوز إنفاق أكثر من ٨٥٪ من اعتمادات الباب الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تخلف في تكاليف استثماراتها تستخدم الوفر الناتج عن ذلك لزيادة استثماراتها المحلية وذلك في حدود ١٪ من استثماراتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارته .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

حده بمائة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر